المختصر الماتع للشرح الممتع

الجنايات

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

١. **مسألة:** الجنايات جمع جناية، وهي لغة: التعدّي على البدن، أو المال، أو العرض.

٢. **مسألة:** الجنايات اصطلاحًا: التعدّي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالاً.

٣. **مسألة:** تنقسم الجناية إلى ثلاثة أضرب:

١. عمد.

٢. شبه عمد.

٣. خطأ.

٤. **مسألة:** القرآن الكريم قسّم الجنايات إلى قسمين: (عمد، وخطأ) لكن جاءت السنَّة بإثبات (شبه العمد)، في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن دية جنينها غُرَّة ـ عبد أو وليدة ـ، وأنّ ديتها على العاقلة[1].

٥. **مسألة:** القتل العمد: هو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظنّ موته به، كأن يضربه بالساطور على رأسه فيموت.

٦. **مسألة:** القتل شبه العمد: هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، كأن يضربه بحجر صغير في غير مقتل فيموت. فشبه العمد ليس عمداً محضًا، ولا خطأً محضًا، لكنّه بينهما.

٧. **مسألة:** القتل الخطأ ألاّ يقصد الجناية. مثل أن تنقلب الأمّ على ابنها وهي نائمة فتقتله، أو يقصد الجناية لكن لا يقصد المجني عليه. مثل أن يرى صيداً فيرميه فيصيب آدميًّا.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٨. **مسألة:** لا قَوَدَ، أي لا قصاص إلا في القتل العمد. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا وإن كان مكتوبًا على أهل التوراة، لكنَّه شرعٌ لنا، بدليل قول النبيّ ﷺ لأنس بن النضر حينما كسرت الربيِّعُ بنت النضر ثنيَّةَ امرأة من الأنصار، فطالبوا بالقصاص، فقال ﷺ: «كتاب الله القصاص»[(١)]، ومعلوم أنّ القصاص في السنِّ إنما جاء بما شرع في التوراة، لكنّ النبي جعل ذلك شريعةً لنا.

٩. **مسألة:** سُمّي القَوَدُ بذلك؛ لأنه يقاد القاتل برُمَّته إلى أولياء المقتول بحبل ويقتل.

١٠. **مسألة:** القتل الخطأ وشبه العمد لا قَوَدَ فيهما.

١١. **مسألة:** القتل العمد فيه ثلاثة حقوق:

١. حقّ الله، وهذا يسقط بتوبة القاتل.

٢. حقّ أولياء المقتول، وهذا يسقط بتسليم نفسه لهم.

٣. حقّ المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قُتل وذهب.

١٢. **مسألة:** إذا تاب القاتل فإن الله بفضله يتحمّل عنه إذا علم صدق توبته ـ هذا على الصحيح ـ.

١٣. **مسألة:** القتل العمد فيه القصاص فقط، ولا كفارة فيه؛ لأنه أعظم من أن تكفّره الكفارة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٤. **مسألة:** القتل العمد فيه القصاص بشرط قصد الجناية، وقصد المجني عليه، فلا بُدّ من القصدين، فلو لم يقصد الجناية، بأن حرّك سلاحًا معه فثار السلاح وقتله، فهنا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الجناية، ولو أنه قصد الرمي على شاخص فإذا هو إنسان، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد شخصًا يعلمه معصومًا فقتله.

١٥. **مسألة:** إذا قصد الجناية بما يقتل غالبًا لكن المجني عليه سَلِم، بأن ضَرَبه بالفأس على رأسه يريد قتله حتى انفلق، لكنّه عُولج حتى برئ فهذا ليس بقتل عمد؛ لأنه لا بدّ أن يقتله.

١٦. **مسألة:** إذا قتله بما يغلب على الظنّ أنها تقتل، مثل أن يضربه بالساطور على رأسه، ثمّ قال: أنا ما ظننت أنه يموت! فهذا لا يقبل؛ لأن هذا يغلب على الظنّ أنه يموت به.

١٧. **مسألة:** إذا ضربه بالمهفّة، أي مروحة اليد، وقُدِّر أنه نائم ففزع ومات، فليس بعمد؛ لأن المهفّة لا يغلب على الظنّ أن يموت بها.

١٨. **مسألة:** للقتل العمد صور منها:

١. أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن، أي نفوذ كالسكّين ونحوها.
٢. أن يضربه بمثقل كحجر كبير ونحوه ولو في غير مقتل، مثل ما لو ضربه بمطرقة كبيرة.
٣. أن يلقي عليه حائطًا؛ لأنه يقتل غالبًا.
٤. أن يلقيه من شاهق، أي مرتفع؛ لأنه يقتل غالبا.
٥. أن يلقيه بِجُحْرِ أسد أو نحوه؛ لأنه يقتل غالبا.
٦. أن يلقيه مكتوفًا بحضرة أسد ونحوه؛ لأنه يقتل غالبا.
٧. أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلّص منهما؛ لأنه يقتل غالبا.

٨. أن يخنقه، سواء بحبل، أو بتثبيت مادة تكتم النفس، أو يعصر خصيتيه، أو ما أشبه ذلك.

٩. أن يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدّة يموت فيها غالبًا، ومثله لو حبسه في الشمس في أيام الصيف حتى مات، أو حبسه في ليالي البرد في أيام الشتاء فمات.

١٠. أن يقتله بسحر؛ لأن السحر يقتل مثله غالبًا.

١١. أن يقتله بِسُـــمٍّ؛ لأن السمّ يقتل غالبا.

١٢. أن يشهد عليه ظلما بما يوجب قتله، كأن يشهد عليه بأنه زنا وهو محصن.

١٩. **مسألة:** إذا لكزه في مقتل فإنه عمد؛ لأنه يقتل غالبًا.

٢٠. **مسألة:** إذا ضربه بدبّوس أو مسمار في غير مقتل، فإن هذا لا يُعَدُّ عمدا؛ لأنه لا يغلب على ظنّه قتله به.

٢١. **مسألة:** إذا ضربه بمسمار ولكنّ الجرح تعفّن وفسد شيئًا فشيئًا، حتى قضى عليه، فلا يعتبر عمدا؛ لأن العبرة بالأصل، وهنا ما مات من الجرح نفسه، ولكنّه مات من التسمّم وفساد الجرح.

٢٢. **مسألة:** إذا جَرَحَهُ بما له مَوْرٌ في البدن، فقيل للمجني عليه: داوِ الجرح؛ حتى لا ينزل الدم، فقال: لا، بل سأدعه ينزف حتى يُقتل الرجل، فالمذهب: أنّ هذا عمد من الجاني. لكن الحقيقة: أنّ هذا سفه من المجني عليه؛ لأن هناك أشياء نعلم أنها إذا عولجت برئت، فأنت الذي جنيت على نفسك، فهذا لا نُمكِّنه من أن يُبقي جرحه يثعب دمًا حتى يموت.

٢٣. **مسألة:** إذا ضربه بحجر صغير في غير مقتل فمات فهو شبه عمد؛ لأن الحجر الصغير لا يقتل غالبا.

٢٤. **مسألة:** إذا ضربه بحجر صغير في مقتل فمات فهو عمد، مثل أن يضربه على الكِلى، أو على الكبد، أو ما أشبه ذلك ممّا يكون سببًا للقتل.

٢٥. **مسألة:** معرفة كون الحجر يقتل أو لا يقتل يرجع في ذلك إلى العرف.

٢٦. **مسألة:** إذا قتله بسوط من كهرباء، فإنه يُنظر إن كان من طاقة كبيرة تقتل غالبًا فهو عمد، وإن كان من طاقة صغيرة لا تقتل غالبًا فهو شبه عمد، والطاقة الصغيرة مثل مائة وعشرة، والطاقة الكبيرة مثل مائتين وعشرين، أو ثلاثمائة ونحوه.

٢٧. **مسألة:** إذا ألقى عليه سقفًا، فإنه يُنظر فيه، فإن كان سقفًا ممّا يقتل غالبًا فإنه عمد، وإن كان ممّا لا يقتل غالبًا فهو شبه عمد.

٢٨. **مسألة:** إذا قال الذي ألقاه في الجحر: أليس إذا اجتمع متسبِّب ومباشر فالضمان على المباشر؟ فالجواب: نعم، ولكن إذا تعذّر إحالة الضمان على المباشر فيكون على المتسبّب، وهنا يتعذّر إحالة الضمان على المباشر، وهو الأسد فيكون الضمان على المتسبب.

٢٩. **مسألة:** إذا وُضِعَت اليد على الفم دون الأنف فليس بخنق؛ لأنه يمكنه التنفس، وكذلك لو وُضِعَت اليد على الأنف دون الفم فليس بخنق، لكن لو وُضِعَت اليد على الأنف والفم فهذا خنق.

٣٠. **مسألة:** المدّة التي يموت فيها غالبًا تختلف في الحَرّ والبَرْد، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، فإذا قالوا: إنّ بقاء الإنسان في هذا المكان، وفي هذا الزمان، يعتبر مدّة يموت في مثلها غالبًا قلنا: إنه عمد.

٣١. **مسألة:** إذا عصر خصيتيه فإنه من الخنق، فيكون عمدا، وقد تقدّم.

٣٢. **مسألة:** إذا كان لا يتعذّر على المحبوس الطلب، بحيث لو طلب الطعام أو الشراب لوجده، فليس بعمد بل هو هدر؛ لأن بإمكانه التخلّص.

٣٣. **مسألة:** السحر: هو عبارة عن عزائم، وعُقَدٍ، ورُقَى، وأدوية، يتوصّل بها إلى ضرر المسحور في بدنه، أو عقله.

٣٤. **مسألة:** الساحر يجب قتله لسببين:

* **السبب الأوّل:** قتله لحقِّ الله.

* **السبب الثاني:** قتله لحقِّ أولياء المقتول، ويقدّم حقّ أولياء المقتول.

٣٥. **مسألة:** إذا قال أولياء المقتول: ما دام أنّ الرجل سيقتل فنحن نريد الدية، فلهم ذلك، وإن قالوا: نريد أن نقتله ونشفي صدورنا منه، فلهم ذلك.

٣٦. **مسألة:** إذا سحره حتى ذهب بعقله فهنا عليه الدية، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في دية المنافع.

٣٧. **مسألة:** إذا علم أنّ في الطعام أو الشراب سُمّـًا وأكله، أو شربه، فهو هَدَرٌ.

٣٨. **مسألة:** إذا قتله بزجاج وضعه داخل الطعام فإنه عمد؛ لأنه يقتل غالبـًا.

٣٩. **مسألة:** إذا شهد أشخاص على شخص بما يوجب قتله، كأن شهدوا بأنه زنا وهو محصن، فحَكَم القاضي بشهادتهم، ورُجم هذا المشهود عليه، ثمّ رجعوا وقالوا: نحن راجعون عن شهادتنا، ومتعمّدون لقتله، فهنا يكون قتله عمداً.

٤٠. **مسألة:** إذا شهد شخص على آخر بما يبيح قتله ولا يوجبه فإنه ليس بعمد؛ لأنه يمكنه التخلّص من ذلك، مثل أن يشهد عليه بِرِدَّةٍ تقبل فيها التوبة؛ لأنه من الممكن أنّ المشهود عليه يتخلّص بالعودة إلى الإسلام.

٤١. **مسألة:** عمد السكران عمد؛ لأنه لا يعذر به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يؤاخذ بفعله إلاّ إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل؛ لأنه قصد الجناية قبل أن يسكر.

٤٢. **مسألة:** إذا قصد من يظنّه غير آدميّ، أو من يظنّه آدميًّا غير معصوم، فقتل معصومًا فليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الجناية على معصوم، مثل أن يرى شاخصًا من بعيد فظنّ أنه جذع نخلة فرماه، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الآدميّ. مثال ثانٍ: رأى إنسانًا وهو في أرض حرب، فظنّ أنه حربيّ فرماه فقتله، فإذا هو غير حربيّ، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم ينوِ قتل المعصوم. مثال ثالث: لو رمى شخصًا يظنّ أنه هو المرتد ردَّة لا تقبل معها التوبة، كردَّة من سب الله ـ على المشهور من المذهب ـ لكن تبيّن أنه غيرُه، فهذا ليس بعمد. مثال رابع: لو رمى شخصًا يظنّه الزاني المحصن، والزاني المحصن غير معصوم؛ لأنه يرجم حتى يموت، فتبيّن أنه ليس هو الزاني المحصن، فهذا ليس بعمد.

٤٣. **مسألة:** لا يقبل قول القاتل: (إني لم أقصده) إلا إذا وافق أولياء المقتول على ذلك، أمّا لو قالوا: إنّك قصدتَه، فقال: لم أقصده، فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن القصد نيّة خفيّة، والشرع لا يحكم إلا بالظاهر، والظاهر أنه قصد، ودعواه أنه لم يقصد، أو أنه ظنّه غير آدميّ دعوى غير مقبولة منه؛ لأننا لو قبلنا ما ادعاه لكان كلّ من قتل نفسًا بغير حقّ يقول: أنا لم أقصد، أوْ لم أظنّه آدميًّا معصومًا، أو ما أشبه ذلك.

٤٤. **مسألة:** إذا ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة فمات فشبه عمد، ودليله: قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنّ دية المرأة على العاقلة، وقضى بدية الجنين غُرّة عبد أو أمَة»[1]. قال أهل العلم: هذا الحديث هو الأصل في إثبات شبه العمد؛ لأن الجناية متعمّدة، لكن الآلة التي حصل بها القتل لا تقتل غالبًا.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤٥. **مسألة:** إذا لكز القاتل المقتول في غير مقتل فإنه شبه عمد؛ لأنه لا يقتل غالبًا.

٤٦. **مسألة:** الفرق بين العمد وشبه العمد:

١. يشترك العمد وشبه العمد في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

٢. العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

٣. دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

٤. العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

٤٧. **مسألة:** التغليظ في الدية في العمد وشبه العمد سواء. هذا على المشهور من المذهب.

٤٨. **مسألة:** إذا فعل الإنسان ما ليس له فعله فأصاب آدميًا، فإمّا أن يكون ما قصده مساويًا للآدميّ أو دونه، فإن كان مساويًا للآدميّ فهو عمد بلا شك، مثل أن يرمي شخصًا يظنّه فلانًا معصوم الدم، فأصاب شخصًا آخر، وقال: أنا ما علمت أنّ هذا فلان، كما لو أصاب القاتل أخاه فإنه سيندم؛ لأنه لم يُرِد قتله، لكنّه أراد قتل معصوم مساوٍ للمقتول، فالحرمة واحدة، فيقال: هذا أراد قتل مسلم فأصاب مسلمًا، فهو قتل عمد؛ لأنه أراد هتك حرمة المؤمن.

٤٩. **مسألة:** لو أنّ رجلاً رمى رُطَبَ غَيْرِهِ على النخلة ليأكل منها فأصاب إنسانًا فهذا قتل عمد؛ لأن فعل ما ليس له فعله. هذا على المذهب. لكنّ الصحيح: أنه ليس بعمد؛ لأنه لا شك أنّ هذا الرجل لو علم أنّ على النخلة شخصًا معصومًا لم يقتله، وحرمة التمر ليست كحرمة الآدميّ.

٥٠. **مسألة:** لو أراد قتل شاة فقتل صاحبها، فالقتل ليس بعمد ـ على الصحيح ـ؛ لأن حرمة الشاة ليست كحرمة الآدميّ.

٥١. **مسألة:** إذا فعل شخص ما له فعله فأصاب شخصاً مباح الدم، كزانٍ محصن وحربيّ، وما أشبه ذلك فإنه خطأ.

٥٢. **مسألة:** الصغير، والمجنون، والنائم عمدهم خطأ؛ لأنه ليس لهما قصد صحيح، أمّا المجنون والنائم فظاهر، وأمَّا الصغير فهو وإن كان له قصد، لكنّه قصد لا يكلّف به؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[(١)].

٥٣. **مسألة:** النائم يمكن أن يقتل، فبعضهم يمشي وهو نائم، وذُكر لنا أنّ بعض الناس وهو نائم يخرج إلى الوادي شمال البلد، وهو واضع رأسه على كتفه، وبعضهم يقوم يشرب ثمّ يرجع وهو لا يعلم، فعمد النائم يعتبر من الخطأ؛ لأنه لم يقصد، ومن شروط العمد القصد.

٥٤. **مسألة:** يشترك القتل الخطأ وشبه العمد فيما يلي:

١. أنّه لا قصاص فيهما.

٢. أنّ فيهما الدية.

٣. أنّ الدية على العاقلة.

٥٥. **مسألة:** يختلف القتل الخطأ وشبه العمد في أمور:

١. أنّ شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.

٢. أنّ دية شبه العمد مغلّظة، ودية الخطأ غير مغلّظة.

٣. أنّ شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

٥٦. **مسألة:** يختلف القتل الخطأ عن العمد في التالي:

١. أنّ العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

---

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

٢. العمد ديته مغلّظة، والخطأ مخفّفة

٣. العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

٤. العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

٥. العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

❊❊❊

فَصْلٌ

٥٧. **مسألة:** تقتل الجماعة بالواحد، ودليله: ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جماعة اشتركوا في قتل رجل من أهل اليمن، فأمر عمر أن يقتلوا جميعًا، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[(١)]؛ ولأن هؤلاء الجماعة قتلوا نفسًا عمداً، وتجزئة القتل عليهم مُحال؛ إذ لا يمكن أن نقتل كلّ واحد خمس قتلة، والقتل لا يمكن أن يتبعَّض، ورفع القتل عنهم ظلم للمقتول؛ لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه، فكيف لا تزهق أنفسهم؟!

٥٨. **مسألة:** لقتل الجماعة بالواحد شرطان:

١. أن يتمالؤوا على قتله.

٢. أن يصلح فعل كلّ واحد منهم للقتل لو انفرد.

٥٩. **مسألة:** مثال التمالؤ: قال جماعة من الناس: إنّ هذا الرجل عنده مال كثير، سنقتله ونأخذ ماله، فقال أحدهم: اجلس أنت في هذا المكان مراقبًا، وأنت في هذا المكان الآخر مراقبًا، وأحدنا يشحذ السكين، وأحدنا يقتله، فهنا تمالؤوا على قتله.

---

(١) أخرجه البخاري.

٦٠. **مسألة:** مثال ما لم يتمالؤوا لكن فِعْل كلّ واحد منهم يصلح لقتله. مثال: أُناس أرادوا أن يهجموا على شخص لقتله وأخذ ماله دون أن يطلّع أحدهم على الآخر، ولم يعلم أحدهم بالآخر، لكن قدَّر الله أن يأتوا جميعًا ليلاً، وكلّ شخص رمى هذا الرجل، فأحدهم أصابه في بطنه، والآخر في صدره، والآخر في ظهره، فمات الرجل فهنا يقتلون جميعًا؛ لأن فعل كلّ واحد منهم يصلح للقود لو انفرد.

٦١. **مسألة:** إذا جرحه أربعة بدون اتّفاق، وخامس لكزه، فهنا يقتل الأربعة، والخامس الذي لكزه لا يُقتل؛ لأن فعله لا يصلح للقتل لو انفرد.

٦٢. **مسألة:** إذا سقط القصاص عن الجماعة لأي سبب من الأسباب أدّوا دية واحدة. مثل أن يقول أولياء المقتول: نحن لا نريد قتل هؤلاء، لكن نريد الدية، فيلزمهم دية واحدة، فإذا كانوا عشرة والدية مائة من الإبل فعلى كلّ واحد منهم عشر من الإبل.

٦٣. **مسألة:** الفرق بين الدية والقتل: أنّ الدية تتجزأ والقتل لا يتجزأ.

٦٤. **مسألة:** مَنْ أَكْرَه مكلّفًا على قتل مكافئه المعيّن فقتله، فالقتل إذا اختير، أو الدية إذا اختيرت عليهما؛ لأن المكرِه ملجئ، والمكرَه أراد قتل غيره لاستبقاء نفسه، فكلّ منهما ظالم، فصار القَوَدُ أو الدية عليهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إمّا على المكرَه، أو عليهما جميعًا، وحينئذٍ ينظر القاضي إلى ما هو أصلح للناس في هذه المسألة، فإن قتلهما جميعًا، ورأى أنّ المصلحة تقتضي ذلك فليفعل، وهذا ما لم يكن المكرَه كآلة.

٦٥. **مسألة:** المكلّف: هو البالغ العاقل رجلا كان أو امرأة.

٦٦. **مسألة:** إذا كان المكرَه كآلة، فإن الدية أو القَوَدَ على المكرِه، ومعنى قولنا: (كآلة) مثل أن يأخذ الرجلُ رجلاً نشيطًا فيمسكه ويضرب به رجلاً آخر،

فمات فهنا القود أو الدية على القاتل؛ لأن هذا صار كالآلة لا يستطيع أن يتخلّص.

٦٧. **مسألة:** من أكره غير مكلّف لم يكن عليه شيء؛ لأن عمد غير المكلّف هو بنفسه خطأ، ولأن عندنا متسبّبًا ومباشراً، والمباشر غير مكلّف فيكون الضمان على المتسبّب فقط.

٦٨. **مسألة:** إذا قال شخص لآخر: (اقتل نفسك وإلاّ قتلتك)، فالحكم أنه إكراه ـ قاله فقهاء الحنابلة ـ وعلى هذا فالضمان على المكرِه، وقيل: ليس بإكراه؛ لأن هذا الذي قتل نفسه لا يستفيد استبقاء نفسه لو تركها، وعلى كلّ حال فهذه المسائل الخلافيّة التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال، ينبغي أن يعطى الحاكم فيها سعةً في الحكم بما يرى أنه أصلح للخلق.

٦٩. **مسألة:** إذا قال المكرِه: (اخرج إلى السوق، وأتني برأس رجلٍ من المارَّة، فإن لم تفعل قتلتك)، فذهب وقتل شخصًا في السوق، فهذا غير معيّن، فالقصاص هنا ـ على المذهب ـ يكون على القاتل؛ لأنه لم يكرهه على قتل معيّن، والفرق أنّ المكرَه في قتل المعيّن مُلْزَم بهذا الشخص بعينه، أمّا ذاك فما ألزم بهذا الشخص المعيّن، فهو الذي اختار أن يقتل فلانًا دون فلان.

٧٠. **مسألة:** إذا أَكْرَهَ مكلّفًا يجهل تحريم القتل مطلقا كرجل أسلم قريبًا، فالضمان على الآمر؛ لأن المباشر لا يعلم تحريم القتل.

٧١. **مسألة:** إذا أَكْرَهَ مكلّفًا يجهل تحريم القتل بالنسبة لشخص معيّن، فالضمان على القاتل؛ لأنه لا يجوز أن يُقدم على قتل إنسان حتى يعلم أنه مباح الدم.

٧٢. **مسألة:** إذا أمر السلطان بالقتل ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل، فالقَوَد أو الدية على الآمر وهو السلطان، لا على المأمور. هذا على المذهب. ولكنّ هذا القول فيه نظر، لا سيَّما إذا كان هذا السلطان معروفًا بالظلم؛ لأنه

لا يجوز للمأمور أن يقدم على قتل من أمره السلطان بقتله حتى يغلب على ظنّه، أو يعلم أنه مباح الدم.

٧٣. **مسألة:** إذا علم المأمور بالقتل أنّ السلطان غير ظالم، فيجوز الإقدام على القتل.

٧٤. **مسألة:** إذا علم المأمور بالقتل أنّ السلطان ظالم، فلا يجوز تنفيذ أمره؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧٥. **مسألة:** إذا جهل المأمور حال السلطان، وكان لا يدري هل المأمور بقتله مباح الدم، أو محترم الدم، فإنه يجوز تنفيذ أمر السلطان؛ لأن الأصل في السلطان المسلم أنه لا يستبيح قتل مسلم إلاّ بحقه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز للمأمور أن يقدم على قتل من أمره السلطان بقتله حتى يغلب على ظنّه، أو يعلم أنه مباح الدم.

٧٦. **مسألة:** إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القَوَد على أحدهما منفرداً لأبوّة أو غيرها، فالقَوَد على الشريك، وعلى الثاني نصف الدية. مثاله: اشترك أب، وأجنبيّ في قتل الولد، فالقصاص على الأجنبيّ، وعلى الأب نصف الدية، فالقتل هنا اجتمع فيه سببان: أحدهما: يثبت به القَوَد، والثاني: لا يثبت به القَوَد، فيكون القَوَد على الشريك، والثاني لا قَوَد عليه؛ لوجود المانع وهو الأبوّة، وأمّا الأجنبيّ فلا مانع في حقّه فينفذ فيه القَوَد، فإذا نفَّذنا القصاص على الأجنبيّ فإن الأب يكون عليه نصف الدية؛ لأن الدية تتبعّض، والقصاص لا يتبعّض.

٧٧. **مسألة:** إذا اشترك مسلم وكافر في قتل كافر، فالقصاص على الكافر، وعلى المسلم نصف الدية؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر.

٧٨. **مسألة:** إذا اشترك رقيق، وحُرٌّ في قتل رقيق، فالقصاص على الرقيق، وعلى الحُرِّ نصف الدية؛ لأنه لا يقتل حُرٌّ برقيق.

٧٩. **مسألة:** إذا اشترك عامد، ومخطئ في قتل إنسان، فالقصاص على العامد، وعلى المخطئ نصف الدية؛ لأن قتله وقع خطأ. هذا على قول. وأمّا على المذهب وهو الصحيح: أنه لا قصاص عليهما؛ لأن جناية أحدهما لا تصلح للقصاص وهي الخطأ؛ لأن القتل في كلا الصورتين لم يتعيّن فيمن يثبت عليه القصاص، فانتفى القصاص فيه.

٨٠. **مسألة:** إذا عدل أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية لزم الشريك الذي وجب عليه القصاص نصف الدية، والنصف الثاني على الآخر.

❊❊❊

بَابُ شُرُوطِ ثبوتِ القِصَاصِ

٨١. **مسألة:** القصاص لغة: تتبع الأثر كالقصص.

٨٢. **مسألة:** القصاص شرعا: هو أن يُفعل بالجاني كما فَعَلَ، إن قَتَل قُتِل، وإن قطع طرفًا قُطِع طرفه، وهكذا.

٨٣. **مسألة:** قد رخّص الله لهذه الأمّة خاصّة ثلاث مراتب:

١. القصاص.
٢. أخذ الدية.
٣. العفو.

٨٤. **مسألة:** إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص، فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية، فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو، فالعفو أفضل، وهذا يجب على الإنسان فيه أن يأخذ بالعقل لا بالعاطفة؛ لأن بعض الناس تأخذهم العاطفة فيعفون، وهذا ليس بصحيح؛ لأننا لسنا أحقّ بالعفو من الله تعالى، والله قد أوجب

القصاص فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨] وكذلك أوجب حدّ الزاني، وقطع السارق، وما أشبه ذلك.

٨٥. **مسألة:** كان اليهود من شريعتهم ـ حسب ما ذكره أهل العلم ـ أنه لا بدّ من القصاص، وأنه لا سبيل إلى العفو، ولا إلى أخذ الدية، والنصارى شريعتهم عدم القصاص، وجاءت هذه الشريعة وسطًا بين الشريعتين، فجمعت بين الحزم والفضل؛ لأن ترك القاتل دون أن يقتل يفتح علينا مفسدة عظيمة، وهي التجرّؤ على القتل وعدم المبالاة به، وقد تقتضي المصلحة عدم القصاص، فجاءت هذه الشريعة بين الحزم والفضل، كاملة عادلة.

٨٦. **مسألة:** القصاص حياة، كما قال الله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [البقرة:١٧٩]؛ لأن الشخص إذا علم أنه سيُقتل إذا قتل فإنه لن يقدم على القتل، ليس كما يزعم أهل الإلحاد والزندقة، أنه زيادة في القتل؛ لأنه إذا قتل القاتل شخصًا، ثمّ قتلنا القاتل يكون فات شخصان.

٨٧. **مسألة:** شروط ثبوت القصاص خمسة:

١. أن يكون المقتول معصوم الدم.
٢. أن يكون القاتل مكلّفا.
٣. أَلاَّ يفضل القاتلُ المقتول في الدِّين، والحرّيّة، والرِّق.
٤. ألاّ يكون القاتل والداً للمقتول، سواء كان من جهة الأبوّة، أو من جهة الأمومة.
٥. أن تكون الجناية عمداً وعدوانًا.

٨٨. **مسألة:** اشترط بعض العلماء شرطًا سادسا لثبوت القصاص، وهو ألا يكون القاتل هو السلطان، فإن كان القاتل هو السلطان فإنه لا يقتل؛ لأن قتل السلطان فيه مفسدة عظيمة، وهي الفوضى وضياع الأمّة؛ ولأن من ولاة

الأمور فيما سبق من الزمان من يقتلون الناس عمداً، ومع ذلك ما قُتلوا، وما أظنّ أن أحداً سكت عن المطالبة بالقصاص لو حصل له. ولكنّي أرى أنّ تعليلهم عليل؛ لأن النصوص الواردة عامّة، ولو فتح الباب للسلاطين الظلمة لاعتدوا على الناس يقتلونهم عمداً وعدوانًا، وبدون أيّ سبب، وبكلّ جرأة على الله وعلى خلقه، والمسألة تحتاج إلى نظر دقيق.

٨٩. **مسألة:** معصوموا الدم أربعة أصناف:

١. المسلم.

٢. الذمّيّ.

٣. المعاهَد.

٤. المستأمِن.

٩٠. **مسألة:** الذمّي: هو الذي عقد له ذمّة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية.

٩١. **مسألة:** المعاهد: هو الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم.

٩٢. **مسألة:** المستأمِن: هو الذي أمَّناه في بلادنا لتجارةٍ ونحوها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

٩٣. **مسألة:** إذا قتل مسلمٌ أو ذمِّيٌّ حربيًّا أو مرتداً فإنه لا يضمنه بقصاص ولا دية؛ لأنهما غير معصومي الدم.

٩٤. **مسألة:** إذا قتل مسلمٌ أو ذميٌّ حربيًّا أو مرتدّاً، فإنه يعاقب على قتله، فيعزّره الإمام؛ لأنه ليس لأحد أن يفتات على الإمام أو نائبه.

٩٥. **مسألة:** الحربيّ: هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد، مثل اليهود الذين احتلّوا فلسطين، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم عهد.

٩٦. **مسألة:** الرّدة أسبابها كثيرة، منها: أن يستهزئ بالله تعالى، أو برسوله ﷺ، أو يجحد فريضة معلومة من فرائض الإسلام، أو يترك الصلاة تركًا مطلقًا، أو ما أشبه ذلك.

٩٧. **مسألة:** المرتد غير معصوم الدم، بل يجب على وليّ أمر المسلمين أن يدعوه إلى الإسلام، فإن تاب وإلاّ وجب عليه أن يقتله؛ لأن وجود المرتدّين بين المسلمين إفساد كبير في الأرض، فهو أعظم من ذنوب كثيرة؛ ولهذا لو أنّ ولاة أمور المسلمين قضوا على المرتدين، إمّا بتوبة منهم، وإمّا بإعدام، لقلَّ المرتدون.

٩٨. **مسألة:** من قتل زانيًا محصنًا لم يضمنه؛ لأن الزاني المحصن غير معصوم الدم.

٩٩. **مسألة:** لا قصاص على صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا يتصوّر منهما عمد؛ ولأن عمدهما خطأ.

١٠٠. **مسألة:** حدّ الصِّغر: هو ما دون البلوغ.

١٠١. **مسألة:** إذا زال عقل الإنسان بغير الجنون كالكِبَر ـ وهو الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه ـ، وخرج يومًا من بيته، وسيفه بيده، فرأى شخصًا فضربه على رأسه، فلا يُقتل به.

١٠٢. **مسألة:** لو أنّ رجلاً خرج من بيته سكرانًا ومعه السيف، فقابله رجل فجبَّ رأسه، فإنه يقتل؛ لأنه زال عقله بأمر لا يعذر به، بل بأمر محرّم. هذا على المذهب.

١٠٣. **مسألة:** لا يقتل مسلم بكافر؛ لحديث: «وأن لا يقتل مسلم بكافر»[١]، وحديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[٢]، فيدلّ هذا على أنّ غير المؤمنين

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

لا يكافئ المؤمنين في الدماء، ومن جهة المعنى أنّ المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

١٠٤. **مسألة:** لا يقتل حُرٌّ بعبد؛ لحديث: «لا يقتل حُرّ بعبد»[(١)]؛ ولأن الحُرَّ أكمل من العبد، إذ إن العبد يباع ويشترى، وديته قيمته، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشترى مكافئًا للحُرِّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحُرَّ يقتل بالعبد؛ لعموم حديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم»[(٢)].

١٠٥. **مسألة:** لا يقتل مكاتَب بعبده، مع أنّ كليهما عبد، لكنّ المكاتب أفضل؛ لأنه مالك له.

١٠٦. **مسألة:** المكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيّده، وإذا اشترى نفسه من سيّده فقد ملك الكسب.

١٠٧. **مسألة:** يقتل الكافر بالمسلم؛ لعموم الأدلّة الدالّة على ثبوت القصاص.

١٠٨. **مسألة:** يقتل العبد بالحُرّ؛ لعموم الأدلة، وإذا كان العبد يقتل بالعبد بنصّ القرآن: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] فقتله بالحُرّ من باب أولى.

١٠٩. **مسألة:** يقتل المملوك بالمالك، فالعبد المملوك للمكاتَب إذا قتل سيّده فإنه يقتل به؛ لأنه دونه.

١١٠. **مسألة:** يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وعموم حديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس...»[(٣)]، وعموم حديث: «المؤمنون تتكافأ

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي بلفظ: «من السنة ألا يقتل حُرّ بعبد» وضعفهما ابن حجر، والألباني.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه الشيخان.

دماؤهم»[1]، وخصوص قتل النبيّ اليهوديّ بالمرأة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل يهوديًا بامرأة، رضَّ اليهوديّ رأسها بين حجرين، على أوضاح لها، فقيل لها: «من قتلك؟ أهو فلان أم فلان؟ حتى ذكر لها اليهوديّ، فأومأت برأسها أن نعم، فأُتي باليهوديّ فاعترف، فأمر النبيّ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين»[2].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فهذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنّة بقتل الذكر بالأنثى، فدلّ هذا على أنّ المفهوم لا عبرة به، وأنّ الذكر يقتل بالأنثى.

١١١. **مسألة:** إذا كانت الأنثى تقتل بالأنثى فقتلها بالذكر من باب أولى.

١١٢. **مسألة:** لا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ لحديث: «لا يقتل والد بولده»[3]؛ ولأن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدامه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوالد يقتل بولده؛ لأن الحديث السابق ضعيف لا يقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالّة على العموم، ثمّ إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كلّ واحد يحمل على ولده، لا سيّما إذا كان والداً بعيداً، كالجدّ من الأمّ، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتصّ منه؛ ولأن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل.

١١٣. **مسألة:** يقتل الولد بكلّ من الأبوين؛ لعمومات الأدلّة؛ ولأن هذا قطع رحمه بالقتل فيقطع بالقتل.

❊❊❊

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

١١٤. **مسألة:** يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١. أن يكون مستحقّ استيفاء القصاص مكلّفا.

٢. اتّفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه.

٣. أن يُؤْمَنَ في استيفاء القصاص أن يتعدّى الجاني.

١١٥. **مسألة:** الذي يستحقّ استيفاء القصاص هم ورثة المقتول، فعلى هذا يشترط أن يكون ورثة المقتول مكلّفين، سواء كانوا يرثونه بالسبب، أو بالنسب، أو بالرحم بالفرض، أو بالتعصيب، فالسبب كالزوجيّة والولاء، والنسب القرابة، وعلى هذا فللزوجة والزوج حقّ استيفاء القصاص.

١١٦. **مسألة:** إذا كان المستحقّ لاستيفاء القصاص صبيّاً أو مجنوناً لم يُستوفَ؛ لعدم التكليف، ويحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.

١١٧. **مسألة:** إذا كان المستحِقّ لاستيفاء للقصاص صغيراً وله أب، فليس للأب أن يستوفي القصاص؛ لأن أحد مستحقّيه صغير لم يبلغ؛ لأن القصاص إنما وجب للتشفي من القاتل؛ وليذهب الإنسان ما في قلبه من الغيظ على هذا القاتل الذي قتل مورِّثه، وهذا لا يمكن أن يقوم به أحد عن أحد؛ لأن التشفي معنى يقوم بالنفس، فأبو الرجل لا يتشفّى عن ابن ابنه؛ ولهذا يحبس حتى البلوغ أو الإفاقة، ولأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل[1]، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر.

١١٨. **مسألة:** إذا عفا أحد الورثة سقط القصاص، حتى لو فرض أنّ هذا الذي عفا لا يرث إلاّ واحداً من مليون سهم فإنه لا يمكن القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ

(١) قال في الإرواء: «لم أره»، والقصة استدل بها الموفق كما في المغني (١١/ ٥٧٧).

لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:١٧٨]، ﴿عُفِيَ لَهُۥ ﴾ أي القاتل، ﴿مِنْ أَخِيهِ ﴾ المقتول، و﴿شَيْءٌ ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم أي جزء، فإذا عفي عن القاتل ولو جزءاً يسيراً فإنه لا قصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فيُتبَع القاتلُ بالمعروف ولا يؤذى، وقوله: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى العافي ﴿بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فالأداء وصف من أوصاف الدية؛ ولأنه إذا عفي عن القاتل جزء من دمه فإن القتل لا يتبعّض، فلمَّا كان جزء من القاتل لا بدّ أن يبقى حيًّا، وكان لا يمكن حياة هذا الجزء إلاّ بحياة الباقي، كان عفو بعض الورثة مانعًا من القتل.

١١٩. **مسألة:** ليس لبعض الأولياء أن ينفرد باستيفاء القصاص، فلو كان المستحقّون للقصاص ثلاثة إخوة، فقال أكبرهم: أنا الكبير، وانفرد به وقتل القاتل، فهذا حرام عليه، ولا يجوز، ويجب أن يعزّر، فإن قال أولياء المقتول الأوّل: نحن لا ننتفع بتعزيره، بل نريد الدية، فلهم ذلك، ويرجعون على تركة الجاني بالدية، وورثة الجاني يرجعون على الأخ القاتل بما أُخذ منهم؛ لأنه هو الذي فوّته عليهم.

١٢٠. **مسألة:** إذا كان من بقي من الأولياء غائبًا أو صغيراً أو مجنونًا حبس الجاني وانتظر قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وعقل المجنون.

١٢١. **مسألة:** إذا وجب القصاص على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، سواء كان ذلك في ابتداء الحمل، أو بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه في ابتداء الحمل سيتكون، ويتطوّر من نطفة، إلى علقة، إلى مضغة، إلى إنسان، ولأنَّ لأبيه حقًّا في بقائه، فلا يمكن أن يهدر حقّه؛ ولأن هذا التأخير لا يُضيع الحقّ، وغاية ما هنالك أنه يؤجّل حتى يزول هذا المانع، فالقصاص يثبت، لكن نظراً إلى أنه سيتعدّى لغير الجاني فيجب أن يؤخّر.

١٢٢. **مسألة:** اللبأ: هو اللبن الذي يكون من الحوامل عند الوضع، وهو من أنفع ما يكون للطفل، ويقولون: إنه لمعدة الطفل كالدباغ للجلد.

١٢٣. **مسألة:** إذا وجب القصاص على حامل فوضعت، فإن وجد ما يرضع طفلها أقيم عليها القصاص، وإلا تُركت حتى تفطمه، ودليل ذلك: قصة الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي حصل منها الزنا، فحملت فأجّلها النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى وضعت الولد، فلمّا وضعته جاءت به إلى النبيّ تريد أن يقيم عليها الحدّ، فأجّلها حتى تفطمه[1].

١٢٤. **مسألة:** إذا وجب القصاص على حامل فوضعت ولم يوجد ما يرضع طفلها، فإن كان يتغذّى بلبن الصناعي فإنه يقام عليها الحدّ، إلاّ إذا قيل: إنّ غذاءه بلبن أمّه أفضل، فهنا يجب مراعاة مصلحة الطفل.

١٢٥. **مسألة:** لا يقتصّ من الحامل في الطرف، كاليد، والرِّجْل، والعين، والأنف، واللسان، وما أشبه ذلك، لا يقتصّ منها حتى تضع؛ لأنه إذا اقتصّ منها في الطرف يمكن أن ينزف الجرح حتى تموت، أو يتعفّن الجرح حتى تموت، وربما يحصل منها فزع عندما تقطع يدها، أو رجلها، أو ما أشبه ذلك، فيسقط الحمل.

١٢٦. **مسألة:** يقتصّ من الحامل في الجروح، إلاّ إذا كان جرحًا كبيراً واسعًا، كما لو كان يغطي ثلثي الرأس، فهذا ينتظر فيه.

١٢٧. **مسألة:** يوجد حدّ في إتلاف الطرف، وحدّ في إتلاف الكلّ، وكلاهما ينتظر فيه حتى تضع الحمل فقط، ولا يشترط الانتظار حتى تسقيه اللبأ، أو تفطمه، وهذا هو الفرق بين القصاص في النفس، والقصاص في الطرف، فالقصاص في الطرف منتهاه الوضع، والقصاص في النفس منتهاه أن تسقيه اللبأ أو الفطام.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٢٨. **مسألة:** مثال الحدّ الذي يؤدّي إلى قطع الطرف: السرقة تقطع فيها اليد، وقطع الطريق تقطع فيه اليد اليمنى والرجل اليسرى.

١٢٩. **مسألة:** مثال الحدّ الذي فيه القتل: قطع الطريق في بعض الصور، وزنا المحصن.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٣٠. **مسألة:** لا يستوفى قصاص من الجاني إلا بحضرة السلطان أو نائبه، وذلك خوفًا من العدوان؛ لأن أولياء المقتول قد امتلأت قلوبهم غيظًا على القاتل، فإذا قدّم للقتل بدون حضور السلطان أو نائبه فربما يعتدون عليه بالتمثيل، أو بسوء القتل، أو بغير ذلك، وهذا أمر لا يجوز.

١٣١. **مسألة:** القصاص يشمل القصاص في النفس فما دونها، فيدخل فيه القصاص في اليد، أو الرجل، أو اللسان، أو ما أشبه ذلك، فلا يستوفى إلاّ بحضرة الإمام أو نائبه.

١٣٢. **مسألة:** النائب المباشر لا بدّ من حضوره، فإن اقتصّ بدون حضوره فإن القصاص نافذ، ولكن يعزّر من اقتص؛ لافتياته على الإمام.

١٣٣. **مسألة:** الذي يستوفي القصاص هو من له الحقّ، وهم أولياء المقتول وليس السلطان أو نائبه، ولكن بشرط أن يحسنوا القصاص، فإن لم يحسنوه وجب عليهم أن يَدَعُوا ذلك إمّا للإمام، أو يوكلّوا من يحسن القصاص.

١٣٤. **مسألة:** لا يستوفى القصاص إلا بآلة ماضية، أي حادّة؛ احترازاً من الآلة الكالَّة، فإنه لا يجوز أن يقتصّ بها؛ لحديث: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحِدَّ

أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1].

١٣٥. **مسألة:** لا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق دون غيره، فلو ضربه من وسطه فإنه لا يمكّن من ذلك، وكذلك لو ضربه على هامته فلا يمكّن، بل لا بدّ من ضرب العنق؛ لأنه مجمع العروق، وأريح للمقتول.

١٣٦. **مسألة:** لا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف لا بغيره؛ لأنه أمضى ما يكون من الآلات التي يقتل بها.

١٣٧. **مسألة:** لا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن يفعل به كما فعل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وتمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رضَّ رأس الرجل اليهوديّ بين حجرين؛ لأنه قتل الجارية الأنصاريّة برض رأسها بين حجرين[2]؛ ولأنه كيف يمثّل هذا الجاني بالمقتول، ويقتله بأبشع قتلة ويمزّقه تمزيقًا، ثمّ نقول له: سنضربك بالسيف؟! فهذا ليس بعدل.

١٣٨. **مسألة:** إذا قتل الجاني المجني عليه بوسيلة محرّمة فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط، أو بالسحر، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت، فإنه لا يفعل به كذلك.

❊❊❊

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

١٣٩. **مسألة:** يجب بالقتل العمد العدوان الذي بغير حقّ القَوَد أو الدية.

١٤٠. **مسألة:** يخيّر أولياء المقتول بين القَوَد، أو المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، أو الدية، أو العفو بلا مقابل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، فقوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ علم منه أنّ لمن له القصاص أن يعفو ويأخذ الدية؛ ولهذا قال: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ هذا من القرآن، ومن السنّة قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يقاد وإمّا أن يُوْدَى»[(١)]، أي إمّا أن يقاد للمقتول، وإمّا أن تؤدّى ديته.

١٤١. **مسألة:** إذا قال القاتل: اقتلوني، أنا أريد أن يكون المال لورثتي، فلا خيار له، بل الخيار لأولياء المقتول؛ لأن هذا الجاني معتدٍ ظالم فلا يناسب أن يعطى خياراً، وأمّا أولياء المقتول فقد اعتدي عليهم، وأهينت كرامتهم بقتل مورثهم، فكان لهم الخيار.

١٤٢. **مسألة:** قد يقول بعض الناس: سئمت من الدنيا، ومللت منها وتعبتُ، ودائمًا في قلق، وأرغب أن أذهب إلى جبهة القتال؛ لأجاهد فأُقْتَل؛ لأنال أجر الشهداء، فليس له ذلك، بل هذا حرام عليه، أن يذهب للجهاد من أجل أن يقتل.

١٤٣. **مسألة:** عفو أولياء المقتول مجانًا أفضل من القصاص، ومن المصالحة، ومن الدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ ولقوله

---

(١) أخرجه الشيخان.

في وصف المتقين: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٤]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشرّ والفساد، فإذا تضمّن هذا الإحسان شرّاً وفساداً أو ظلماً، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممّن عرف بالشرّ والفساد فإن القصاص منه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، وهل العافي عن المجرم الظالم المعتدي، المعروف بالعدوان، مُصلح؟! لا؛ لأنه إذا عفي عنه اليوم، فقد يقتل واحداً أو عشرة غداً، فمثل هذا لا ينبغي أن يعفى عنه، بل ينبغي أن يقابل بالشدّة؛ حتى يكون رادعاً له، ولأمثاله من المتهوّرين، وإن لم نقل بتحريم العفو، فإننا لا نقول بترجيحه، أمّا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] فإنه إذا كان في العفو مخالفة للتقوى، فكيف يكون أقرب للتقوى؟! وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ فقد أعقبه تعالى بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران:١٣٤] فإذا لم يكن العفو إحساناً فإن صاحبه لا يمدح.

١٤٤. **مسألة:** العاطفة إذا خلت من التعقّل جرفت بالإنسان؛ لأن العاطفة عاصفة؛ فلهذا يجب على الإنسان أن يحكم العقل في أموره قبل العاطفة، وإلاّ عصفت به عاطفته حتى أودت به إلى الهلاك، فبعض الناس إذا حدثت من إنسان حادثة سير، وما أشبه ذلك، فإنه يعفو عن الدية سريعاً، وهذا خطأ عظيم.

١٤٥. **مسألة:** إذا كان الميّت عليه دَين، فإن العفو عن الدية حرام بلا شك، والدَّين مقدّم على حقّ الورثة.

١٤٦. **مسألة:** إذا كان الورثة قصّاراً فإن العفو عن الدية حرام بلا شك.

١٤٧. **مسألة:** إذا اختار الأولياء القود واقتصّ من الجاني فلا دية لهم.

١٤٨. **مسألة:** إذا اختار الأولياء القَوَد ثمّ رجعوا فيه فلهم أخذ الدّية. هذا على

المذهب؛ لأنهم نزلوا من الأشدّ إلى الأخفّ.

١٤٩. **مسألة:** إذا اختار الأولياء الدّية، فليس لهم القَوَد.

١٥٠. **مسألة:** إذا عفا الأولياء عن الدّية فقط فلا يكون عفواً عن القصاص؛ لأن عندنا شيئين، فإذا عفي عن أحدهما تعيّن الثاني، كما لو عفا عن القصاص فله الدّية، فإذا عفا عن الدّية فله القصاص.

١٥١. **مسألة:** إذا اختار الأولياء القصاص، ثمّ صولحوا على أكثر من الدّية جاز لهم ذلك ـ على الصحيح ـ؛ لأنهم لمّا اختاروا القصاص تعيّن لهم، فله أن يبيعه بما شاء.

١٥٢. **مسألة:** تتعيّن الدّية في أربع صور:

* **الأولى:** أن يختار الأولياء الدّية، ثمّ يرجعون إلى قصاص فليس لهم ذلك؛ لأنهم باختيارهم الدّية يسقط القصاص.
* **الثانية:** أن يعفوا عن القصاص.
* **الثالثة:** أن يعفوا مطلقا.
* **الرابعة:** أن يهلك الجاني.

١٥٣. **مسألة: العفو له ثلاث حالات:**

* **الأولى:** أن يكون مطلقـًا، بأن قال: عفوت، وأطْلَقَ، فله الدّية؛ لأن العفو المطلق ينصرف إلى الأشـدّ، وهو القصاص. هـذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا وجِدت قرينة تدلّ على أنّ المراد العفو عن القصاص، لا مطلقـًا عُمل بها، وأمّا إذا نظرنا إلى مجرَّد اللفظ، فإن مجرَّد اللفظ يقتضي العفو مطلقـًا، فلا يستحقّ دية ولا قصاصـًا.
* **الثانية:** أن يقيّد بالقصاص، بأن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيّد بالقصاص فتثبت له الدّية.

* **الثالثة:** أن يقيّد بالدّية، بأن قال: عفوت عن الدّية، فهو عفو مقيّد بالدّية، فله القصاص وله أن يعود إلى الدّية.

١٥٤. **مسألة:** لو قتل الجاني أربعة أشخاص، تعلّق به أربع رقاب، فإذا اختار أولياء المقتول الأوّل القصاص وقتل، فهنا يتعيّن للآخرين الدّية.

١٥٥. **مسألة:** إذا قتل رجل أكثر من شخص فأولياء المقتولين كُلٌّ له حقّ، لكن نبدأ بالأوّل فالأوّل.

١٥٦. **مسألة:** إذا قطع شخص إصبع إنسان عمداً فعفا المقطوع عنها، ثمّ سرت الجناية إلى الكفّ أو النفس، فَهَدَرٌ إذا كان العفو على غير شيء؛ لأن عفوه مجانًا دليل على أنه لا يريد أخذ عوض عن هذه الجناية، وأنّ الرجل متبرّع، يريد ثواب الله.

١٥٧. **مسألة:** إذا قطع شخص إصبع إنسان عمداً فعفا المقطوع عنها، ثمّ سَرَت الجناية إلى الكف أو النفس، وكان العفو على مالٍ، فله تمام دّية الكفّ إذا سرت الجناية إلى الكفّ فقط، وله تمام دية النفس إذا سرت الجناية إلى النفس، بمعنى أننا نسقط ما يقابل دية الأصبع، أي عُشْر الدية، وهو عشر من الإبل.

١٥٨. **مسألة:** كفّ الإنسان فيه نصف الدية.

١٥٩. **مسألة:** إذا وكَّل من يقتصّ ثمّ عفا هو، فاقتصّ وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما؛ لأن الوكيل معذور، وهو في قصاصه مُستَنِدٌ إلى مُستَنَدٍ شرعيّ، وهو توكيل من له الحقّ، وأمّا العافي فإنه محسن، وقد قال الله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

١٦٠. **مسألة:** إذا اقتصّ الوكيل بعد علمه بالعفو فهو معتدٍ ظالم، وتقطع يده إذا كان التوكيل في قطع اليد، ويقتل إذا كان القصاص في النفس؛ لأنه لمَّا

عفا صاحب الحقّ صار الجاني بعد ذلك معصومًا، فإذا جنى عليه الوكيل وقطع يده، أو قتله، فقد اعتدى على نفس معصومة، فأُلزم بما يقتضيه ذلك العدوان.

١٦١. **مسألة:** إذا وجب لرقيق قَوَد، فطلبُهُ وإسقاطُهُ إليه، لا إلى سيّده.

١٦٢. **مسألة:** ليس للسيّد حقّ في منع رقيقه من القصاص؛ لأن القصاص فيه تَشَفٍّ للإنسان المعتدى عليه.

١٦٣. **مسألة:** ليس للرقيق أن يعفو مجانًا، بل لا بدّ أن يكون عفوه على مال؛ حتى لا يضيع المال على سيّده.

١٦٤. **مسألة:** إذا وجب لرقيق تعزير قذف، فطلبُهُ وإسقاطُهُ إليه، لا إلى سيّده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الحقّ للعبد ولكن ليس له إسقاطه؛ لأن الضرر ليس على الرقيق وحده، بل الضرر عليه وعلى سيّده؛ فإنه إذا قيل: إنه قد زنا، ولم يأخذ بحقّه بتعزير القاذف، فإنه سيرخُص في أعين الناس ولا يريده أحد، إلاّ إنسان سيخاطر.

١٦٥. **مسألة:** قذف العبد لا يوجب الحدّ؛ لأن من شرط الإحصان أن يكون حُرّاً، وهذا ليس بِحُرٍّ، وإنما يوجب التعزير؛ لئلا يتطاول الناس على الأرقاء.

١٦٦. **مسألة:** إذا وجب لرقيق قَوَد، أو تعزير قذف، فطلبُهُ إليه، لا إلى سيّده إلا إذا مات فالحق لسيّده لا لورثته؛ لأن الرقيق لا يورث؛ لوجود مانع من موانع الإرث، وهو الرق.

❊❊❊

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

١٦٧. **مسألة:** من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا، فالقصاص في الطرف والجروح فرع عن القصاص في النفس، فلو أنّ كافراً قطع يَدَ مسلم فإنه يقطع به؛ لأن الكافر يُقتل بالمسلم، ولو أنّ مسلماً قطع يَدَ كافر فلا يقطع به؛ لأن المسلم لا يقتل بكافر، فإذا لم يقتصّ به في كلّه لا يقتصّ به في جزئه. ولو أنّ امرأة قطعت يد رجل فتقطع يدها؛ لأن المرأة تُقتل بالرجل، ولو أنّ رجلاً قطع يد امرأة قطع بها أيضاً؛ لأن الرجل يقتل بالمرأة.

١٦٨. **مسألة:** لا يجب القود في الطرف والجروح إلاّ بما يوجب القَوَد في النفس.

١٦٩. **مسألة:** الذي يوجب القَوَد في النفس من الجنايات هو العمد العدوان.

١٧٠. **مسألة:** القصاص فيما دون النفس نوعان:

١. قصاص في الأطراف.

٢. قصاص في الجراح.

١٧١. **مسألة:** الأطراف: هي الأعضاء، والأجزاء من البدن، مثل اليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسِّنّ، والذَّكَر، وما أشبه ذلك.

١٧٢. **مسألة:** الجراح: هي الشقوق في البدن. مثل رَجُلٍ جَرَحَ يَدَ إنسان، أو ساقه، أو فخذه، أو صدره، أو رأسه، أو ظهره، أو ما أشبه ذلك.

١٧٣. **مسألة:** تؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسِّنُّ، والجفن، والشفّة، واليد، والرِّجل، والإصبع، والكفّ، والمرفق، والذَّكر، والخصية، والألية، والشُّفْر، كلّ واحد من ذلك بمثله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

١٧٤. **مسألة:** تؤخذ العيين اليمنى باليمنى، والعين اليسرى باليسرى.

١٧٥. **مسألة:** تؤخذ الأذن اليمنى باليمنى، والأذن اليسرى باليسرى.

١٧٦. **مسألة:** تؤخذ السِّنّ الثنيّة بالثنيّة، والسنّ الرَّباعيّة بالرَّباعيّة، والسنّ العليا بالعليا، والسنّ السفلى بالسفلى، فلا بدّ من المماثلة.

١٧٧. **مسألة:** الجفن: هو غطاء العين، والإنسان لديه أربعة جفون، فيؤخذ الجفن الأيمن بالأيمن، والجفن الأعلى بالأعلى، والجفن الأيسر بالأيسر.

١٧٨. **مسألة:** الشفّة: هي حافة الفَمِ، وهي عليا وسفلى، ولا بدّ من المماثلة.

١٧٩. **مسألة:** تؤخذ اليد اليمنى باليمنى، واليد اليسرى باليسرى.

١٨٠. **مسألة:** تؤخذ الرِّجل اليمنى باليمنى، والرجل اليسرى باليسرى.

١٨١. **مسألة:** يؤخذ الأصبع بالإصبع، فالإبهام بالإبهام، والأصبع الأيمن بالأيمن، وكذلك البقيّة.

١٨٢. **مسألة:** الكفّ: هو منبت الأصابع، فيؤخذ الكفّ اليمين باليمين، والكفّ اليسار باليسار.

١٨٣. **مسألة:** يؤخذ المرفق بالمرفق، أي تقطع اليد من مفصل الذراع من العضد.

١٨٤. **مسألة:** تؤخذ الخصية بالخصية، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

١٨٥. **مسألة:** الألية: هي المقعدة، فتؤخذ الألية بالألية، اليُمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

١٨٦. **مسألة:** الشُّفْرُ: هو اللحم المحيط بفرج المرأة، بمنزلة الشفتين للفم، فيؤخذ الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر.

١٨٧. **مسألة:** للقصاص في الطرف شروط ثلاثة:

١. الأمْنُ من الحَيْفِ، أي الظلم.

٢. المماثلة في الاسم والموضع، بأن تكون يداً بيد، هذا الاسم، والموضع يمين بيمين مثلاً.

٣. أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فلا تؤخذ يد صحيحة بشلاَّء؛ لتفاوت ما بين اليدين، فَيَدُ المجني عليه معطّلة المنفعة ويد الجاني سليمة المنفعة، فلم تستويا. والمسألة تحتاج إلى بحث.

١٨٨. **مسألة:** الأَمْنُ من الحَيْفِ يكون بواحد من أمرين:

١. أن يكون القطع من مفصل، فمثلاً في الأصبع من مفصل الأنملة، وفي الكفّ من مفصل الرسغ، وفي الذراع من مفصل المرفق، وفي العضد من مفصل الكتف.

٢. أن يكون للطرف حدّ ينتهي إليه وإن لم يكن مفصل، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، فالأنف له قصبة من عظام، يليها المارن، فلو أنّ أحداً قطع شخصاً من الحدّ اللين اقتصّ منه؛ لأنه يمكن الاستيفاء بلا حَيْفٍ.

١٨٩. **مسألة:** الأنف جامع لثلاثة أشياء: المنخران، والحاجز بينهما.

١٩٠. **مسألة:** لو أنّ رجلاً قطع يد رجل من مفصل اليد تماماً فإنه يقتصّ منه، ولو قطعه من نصف الذراع فلا يقتصّ منه؛ لأن القطع ليس من مفصل فلا نأمن أن نحيف عند القصاص. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إن أمكن القصاص تماماً بدون حَيْفٍ وجب.

١٩١. **مسألة:** إن لم يمكن الأمن من الحَيْفِ في المثال السابق فلنا طريقان: أن يقتصّ من الكفّ ويأخذ أرش الزائد، أو أن يقتصّ من فوق الكفّ ودون القطع، ويسقط الزائد إذا أحبّ.

١٩٢. **مسألة:** يمكن القصاص من السِّنِّ إذا ذهب بعضه، وذلك بأن يبرد سِنُّ الجاني حتى نَصِلَ للغاية.

١٩٣. **مسألة:** نأخذ من السّنِّ إذا ذهب بعضه بالنسبة لا بالمقدار؛ لأنه قد يكون سِنُّ الجاني صغيراً، وسِنُّ المجني عليه كبيراً، فإذا أخذنا بالمقدار فنصف سِنِّ المجني عليه يبلغ سِنَّ الجاني كاملاً، فلو أخذنا من سِنِّه بالمقدار لانتهى السِّنُّ.

١٩٤. **مسألة:** نأخذ من الكفِّ إذا ذهب بعضه بالنسبة لا بالمقدار، فقد تكون كَفُّ الجاني قدر كَفِّ المجني عليه مرّتين أو أكثر، كرجل جاء إلى طفل في المهد فأخذ كفّه وقطعها، فهنا تقطع كَفُّ الجاني كاملةً.

١٩٥. **مسألة:** لا يجوز أن نبنِّج الجاني حتى لا يتألم؛ لأنّنا لو بنَّجناه ما تمّ القصاص.

١٩٦. **مسألة:** إذا كان القصاص حدّاً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنِّجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه.

١٩٧. **مسألة:** لا يجوز لنا إذا قطعنا يد السارق أن نلصقها مرّة أخرى؛ لأن المقصود ليس حصول الألم، بل المقصود إتلاف هذا العضو الذي حصلت منه السرقة، وإبقاء هذا الجاني شُهرة بين الناس.

١٩٨. **مسألة:** قال الفقهاء: إذا قطعت إذن شخص ثمّ أعادها وهي حارّة فيمكن أن تلتصق، وكذلك الجرح إذا جُرح بسكين، أو غيره فأَلْصَقَها سريعًا وضغط عليها، فهنا يلتئم الجرح ويتوقّف الدم، لكن بشرط أن يفعل ذلك، والدم حار، ولا يتركه حتى يبرد.

١٩٩. **مسألة:** لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه؛ لأن الموضع مختلف.

٢٠٠. **مسألة:** لو قال المجني عليه: هذا الجاني أخذ مني الخنصر الأصلي، وعنده خنصر زائد، وأنا أريد أخذ خنصره الزائد، وتراضيا على هذا، فإنه

لا يجوز؛ لعدم المماثلة في الموضع.

٢٠١. **مسألة:** لا يجوز لأحد أن يتبرّع بشيء من أجزائه؛ لأن الحقّ في ذلك لله، فلا يجوز أن تتبرّع لأحد بأي شيء، لا بعين، ولا بأذن، ولا بأصبع، ولا بكُلية.

٢٠٢. **مسألة:** يجوز التبرع بالدم؛ لأنه يتعوّض، مثل اللبن في ثدي الأمّ فإنه يتعوّض، أمَّا ما لا يتعوّض فلا يجوز.

٢٠٣. **مسألة:** لا يجوز للميّت أن يتبرّع لأحد بشيء من أعضائه، ولو أوصى به لم تنفذ وصيّته؛ لأن بدنك أمانة عندك، لا يجوز أن تتحكّم فيه. وأمّا قول المجيزين: إنّ ذلك من باب الإيثار، فإن هذا بعيد عن الإيثار؛ لأن الإيثار أن تؤثر غيرك بشيء لم يكن فيك، فتؤثره مثلاً في أن يشرب قبلك، أو يأكل قبلك، فهذا لا بأس به، أمّا شيء من نفسك فلا يمكن؛ لأن غاية ما هنالك في باب الإيثار أنك آثرته بنفع شيء خارج، أمّا أن تؤثره بإعطائه شيئًا تنقصه من بدنك فلا.

٢٠٤. **مسألة:** إذا كان طرف المجني عليه أكمل، فهنا يؤخذ طرف الجاني بطرف المجني عليه.

٢٠٥. **مسألة:** لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة؛ لعدم التساوي. هذا على قول. ولكن القول: بأنه يقتصّ من كاملة الأصابع بالناقصة قول قويّ؛ لأن أصابع اليد الناقصة فيها منفعة، كالحركة والإحساس.

٢٠٦. **مسألة:** لا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة؛ لأن القائمة لا فائدة منها.

٢٠٧. **مسألة:** العين القائمة هي التي بقيت على حالتها، وصورتها، بحيث من رآها يظنها تبصر، لكنّها لا تبصر.

٢٠٨. **مسألة:** لا تؤخذ الشلاء بالصحيحة.

٢٠٩. **مسألة:** تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملتها بشرط رضى من له الحقّ.

٢١٠. **مسألة:** تؤخذ العين القائمة بالعين الصحيحة بشرط رضى من له الحقّ.

٢١١. **مسألة:** لا يعطي المجني عليه الإرش، أي الفرق بين الصحيح والأشل، وبين الزائد والناقص، وبين القائم والمبصر؛ لأن المأخوذ قصاصًا كالمتلف جناية من حيث الخلقة، لكنّهما اختلفا في المنفعة؛ ولذلك لا نعتبر ذلك اختلافًا، فلا أرش له.

٢١٢. **مسألة:** تؤخذ الأذن السليمة بأذن الأصمّ؛ لأن السمع في الدماغ وليس في الأذن، ولذلك لو قُطعت أُذن الإنسان بقي سميعًا.

٢١٣. **مسألة:** تؤخذ الأذن السليمة بالأذن الشلّاء؛ لأن الصورة واحدة، لكن الحقيقة أن الشلّاء ناقصة فلو مشت عليها ذرَّة لم تحسّ، وأُذن الجاني تحسّ، لكن لا عبرة بهذا، بل العبرة بالصورة.

٢١٤. **مسألة:** يؤخذ الأنف الصحيح بالأنف الذي لا يشمّ؛ لأن الشمّ حاسّة في الدماغ وليس في الأنف؛ ولهذا مقطوع الأنف يشمّ.

❊❊❊

فَصْلٌ

٢١٥. **مسألة:** من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح، ومن لا فلا.

٢١٦. **مسألة:** إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلاَّ فلا.

٢١٧. **مسألة:** الجرح خطأ لا قصاص فيه.

٢١٨. **مسألة:** جرح المسلم الكافر لا قصاص فيه.

٢١٩. **مسألة:** جرح الوالد الولد ـ على المذهب ـ لا قصاص فيه.

٢٢٠. **مسألة:** يقتصّ في كلّ جرح ينتهي إلى عظم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فيقتصّ من كلّ جرح بمثله؛ ولأن الذي ينتهي إلى عظم يمكن الاستيفاء منه بلا حيف؛ لأنك ستأخذ اللحم حتى تصل إلى العظم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقتصّ من كلّ جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتصّ منه بالسنتيمتر بدون حَيْفٍ فإنه يقتصّ منه، فلو أنّ رجلاً شقّ بطن رجلٍ فإنه لا يقتصّ منه على المذهب، والصحيح: أنه يقتصّ منه.

٢٢١. **مسألة:** الجرح الذي لا ينتهي إلى عظم، كالمُوَضِّحَة، وجرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم.

٢٢٢. **مسألة:** المُوَضِّحَةُ: هي التي توضّح العظم في الرأس والوجه خاصّة.

٢٢٣. **مسألة:** العضد: هو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

٢٢٤. **مسألة:** الساق: هو العظم بين الركبة والقدم.

٢٢٥. **مسألة:** الفخذ: هو العظم الذي بين الورك والركبة.

٢٢٦. **مسألة:** القدم: هو العظم الذي بين الكعبين إلى نهاية الأصابع.

٢٢٧. **مسألة:** الجرح في الصدر ولو بيَّن العظم لا يسمّى موضّحة.

٢٢٨. **مسألة:** الجرح في الصدر ينتهي إلى عظم إذا كان على الضلوع، أمّا إن كان بينهما فإنه لا ينتهي إلى عظم.

٢٢٩. **مسألة:** الجرح في الرقبة ينتهي إلى عظم في مكان منه، وفي مكان آخر لا ينتهي إلى عظم.

٢٣٠. **مسألة:** إذا جنى شخص على آخر عمداً، وكشط جلد رأسه ولحمه حتى وصل إلى العظم فإنه يقتصّ منه؛ لأنه جرح ينتهي إلى عظم.

٢٣١. **مسألة:** لا قصاص في الجروح إلا في ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** في كلّ جرح ينتهي إلى عظم.
* **الحال الثانية:** في السنّ.
* **الحال الثالثة:** الجروح التي فيها قصاص وأرش الزائد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يقتصّ من كلّ جرح؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه.

٢٣٢. **مسألة:** الاعتبار في الجرح بالمساحة لا بالكثافة، أي بمساحة الجرح لا بكثافة عمقه؛ لأن بعض الناس يكون سمينًا، وتكون طبقات اللحم فوق العظم أكثر، وبعض الناس بالعكس، فهذا لا عبرة به، بل العبرة بالمساحة، فيؤخذ من الجاني بمثل ما أخذ من المجني عليه.

٢٣٣. **مسألة:** يؤخذ في الجرح بالنسبة لا بالقدر، فإذا أوضح ربع رأسه فإننا نوضِّح ربع رأسه.

٢٣٤. **مسألة:** لا يقتصّ في الشجاج والجروح، غير كسر سِنٍّ.

٢٣٥. مسالة: الشجاج من الجراح، والجروح هنا ما سوى الشجاج، والشجاج: جمع شَجَّة، وهي جرح الرأس والوجه خاصّة، ففي الجبهة والرأس تسمّى شَجَّة، وفي الرقبة يسمّى جرحًا.

٢٣٦. **مسألة:** لا يقتصّ في الشجاج والجروح إلاّ أن يكون أعظم من الموضّحة، كالهاشمة، والمنقِّلة، والمأمومة، فله أن يقتصّ مُوَضِّحَة، وله أرش الزائد.

٢٣٧. **مسألة:** الهاشمة: هي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه، فهذه لا قصاص فيها.

٢٣٨. **مسألة:** المنقِّلة: هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، وهذه لا قصاص فيها.

٢٣٩. **مسألة:** المأمومة: هي التي تصل إلى أمّ الدماغ، بأن ضربه فانجرح وبان

العظم، وانهشم، وانتقل، وبان الدماغ، فهذه لا يقتصّ فيها من الجاني؛ لأن المأمومة لا يمكن الاستيفاء فيها بدون حَيْفٍ.

٢٤٠. **مسألة:** إذا قطع جماعة طرفًا، أو جرحوا جرحًا يوجب القَوَد فعليهم القَوَد؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ وقياسًا على ما إذا اشتركوا في قتله، فإنه إذا وجب القصاص عليهم جميعًا فيما إذا اشتركوا في القتل، فلأن يجب القصاص عليهم فيما لو اشتركوا في قطع عضوٍ من باب أولى؛ لأن النفس أعظم حرمة، والقصاص في الأطراف والجروح مبنيّ على القصاص في النفوس.

٢٤١. **مسألة:** إذا تمالأ جماعة على قطع طرف أو على جرحه فكما لو تشاركوا فيه، قياسا على إذا ما تمالؤوا على قتله.

٢٤٢. **مسألة:** إذا اختار المجني عليه الدية فعلى الجماعة دية واحدة لذلك الطرف أو الجرح.

٢٤٣. **مسألة:** سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها، مثل لو قطع أصبع إنسانٍ عمداً فنزف الدم حتى مات، فهنا يقتل الجاني؛ لأن المجني عليه مات بسببه، ولأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على غير المأذون فهو مضمون)، فكلّ شيء ترتّب على شيء لم يُؤْذَنْ فيه، لا شرعًا ولا عرفًا، فإنه يكون مضمونًا على صاحبه.

٢٤٤. **مسألة:** السراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأوّل إلى مكان آخر ويتّسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعًا فتآكلت الكفّ كلّها، أو قطع أنملة فتآكل الأصبع كلّه، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثمّ اتّسعت حتى صارت بقدر الكفّ.

٢٤٥. **مسألة:** سراية القَوَد مهدورة، فلو اقتصصنا من الجاني ثمّ سرت الجناية فإنها هَدَرٌ، أي لا شيء فيها؛ لأننا نقول: أنت المعتدّي، فلا شيء لك؛ ولأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون).

٢٤٦. **مسألة:** سراية القَوَد مهدورة إلا إذا اقتصّ من الجاني في حالٍ يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدّة حَرٍّ، أو في شدّة بَرْدٍ، أو إنسان فيه داء السكري، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، ففي هذه الحال ليس مأذونًا فيه، فيكون عليه الضمان.

٢٤٧. **مسألة:** لا يجوز أن يقتصّ من عضو وجرح قبل برئه. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء المطعون وطلب من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتصّ منه، ولكنَّه نهاه، فألحّ عليه، فاقتصّ منه، ثمّ جاء الرجل المجني عليه بعد مدّة فقال: يا رسول الله، عرجت ـ أي إنّ الجناية سرت ـ فقال له النبيّ: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثمّ نهى رسول الله أن يقتصّ من جرح حتى يبرأ صاحبه»[(١)].

٢٤٨. **مسألة:** لا تطلب لعضو وجرح دية قبل بُرْئِه؛ وذلك من أجل أن نعرف الجناية واستقرارها.

❊❊❊

(١) أخرجه أحمد، والدارقطني، وقال ابن حجر: «أعلّ بالإرسال»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

الفهرس

- المقدمة ٣
- فَصْلٌ ١٣
- بَابُ شُرُوطِ ثبوت القِصَاصِ ١٧
- بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ ٢٣
- فَصْلٌ ٢٦
- بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ ٢٨
- بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ٣٣
- فَصْلٌ ٣٨
- الفهرس ٤٣

❊❊❊